

# التَّبَيَّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

(3 ب)

## تابع الباب السادس فِي آدَابِ الْقُرْآنِ فصل

### أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة

\*\*\*\*\*

في الصبح والجمعة والعيدین والأولتين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراویح والوتر عقیبها وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ینفرد به منها ؛  
وأما المأموم فلا یجهر بالإجماع ویسن الجهر في صلاة **كسوف القمر** ولا یجهر في **كسوف الشمس** ویجهر في

**الاستقاء** ولا یجهر في **الجنائزة** إذا صلیت بالنهار وكذا في اللیل علی المذهب الصحیح المختار ولا یجهر في **نوافل** ما ذكرناه من العید والاستقاء واختلف أصحابنا في نوافل اللیل فالأظهر أنه لا یجهر والثاني أنه یجهر والثالث وهو **الأصح** وبه قطع القاضي حسین والبعوي یقرأ بین الجهر والإسرار ولو فاتته صلاة باللیل فقضاها بالنهار أو بالنهار فقضاها باللیل فهل یعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات ؛

أما وقت القضاء فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو الرجعة في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحیحة ولكنه ارتكب المكروه ولا یسجد للسهو واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبیرات وغيرهما من الأذکار هو أن یقوله بحیث یسمع نفسه ولا بد من نطقه بحیث یسمع نفسه إذا كان ولا عارض له فإن لم یسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذکار بلا خلاف .

## فصل

### یستحب للإمام في الصلاة الجهرية

\*\*\*\*\*

أن یسكت أربع سكتات في حال القيام إحداها أن یسكت بعد تكبيرة الإحرام لیقرأ دعاء التوجه ولیحرم المأمومون والثانية عقیب الفاتحة سكتة لطیفة جدا بین آخر الفاتحة و بین آمین لثلاث یثوم أن آمین من الفاتحة والثالثة بعد آمین سكتة طويلة بحیث یقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة من السورة یفصل بها بین القراءة وتكبیر الهوی إلى الركوع فصل یستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن یقول آمین والأحادیث في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله أنه یستحب أن یفصل بین آخر الفاتحة و آمین بسكتة لطیفة ومعناه اللهم استجب وقیل كذلك فلیكن وقیل افعل وقیل معناه لا یقدر علی هذا أحد سواك وقیل معناه لا تخیب رجاءنا وقیل معناه اللهم أمانا بخیر وقیل هو طابع لله علی عباده یدفع به عنهم الآفات وقیل هي درجة في الجنة یتحققها قائلها وقیل هو اسم من أسماء الله تعالی وأنكر المحققون والمجاهیر هذا وقیل هو اسم معرب وقال أبو بكر الوراق هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة ذلك ،

وفي آمین لغات قال العلماء أفصحها آمین بالمد وتخفیف المیم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان والثالثة آمین بالإمالة مع المد حکاها الواحدی عن حمزة روینا والرابعة بتشدید المیم مع المد حکاها عن الحسن والحسین ابن الفضیل قال ویحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخیب قاصدا هذا كلام الواحدی وهذه الرابعة غریبة جدا فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام ؛  
وقال جماعة من أصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال أهل العربیة حقها في العربیة الوقف لأنها بمنزلة الأصوات فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنین كما حسنة في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا مختصر مما یتعلق بلفظ آمین ؛

وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب **تهذيب الأسماء** واللغات قال العلماء ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في صلاة الجهرية واختلفوا في الرجعة المأموم ؛ **والصحيح** أنه **يجهر** والثاني لا يجهر والثالث يجهر إن كان جمعا كثيرا وإلا فلا ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام في الصحيح :

{إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه} في الصحيح إذا أمن الإمام فأمنوا فمعناه إذا أراد التأمين قال أصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب أن وأما قوله

يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

## فصل

### في سجود التلاوة

\*\*\*\*\*

وهو مما يتأكد الاعتناء به فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واختلفوا في أنه أمر استحباب أم إيجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداد وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون} واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ؛

ولم يسجد عمر رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده :

والنجم فلم يسجد

{بل الذين كفروا يكذبون} وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي سجد في النجم فدل على أنه ليس بواجب فصل في بيان عدد السجودات ومحلها أما عددها

وثبت في الصحيحين أنه

المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها **أربع عشرة** سجدة في الأعراف والرعد والنخل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل وألم وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك ؛ وأما سجدة ص فمستحبة فليست من عزائم السجود أي متأكد أنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله **سجد فيها ؛**

وقد رأيت

هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة أيضا لكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم وعن أحمد روايتان إحداهما كالشافعي والثانية خمس عشرة زاد ص وهو قول أبي العباس بن شريح وأبي إسحق المروزي من أصحاب الشافعي وعن مالك روايتان إحداهما كالشافعي وأشهرهما إحدى عشرة أسقط النجم وإذا السماء انشقت وقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والأحاديث الصحيحة تدل عليه وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها والرعد عقيب قوله عز وجل **بالغدو والآصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون** وفي **ويخرون للأذقان يبيكون ويَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** وفي مريم **خروا سجدا وبكيا والأولى** من سجدتي الحج **إن الله يفعل ما يشاء** والثانية **وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم وألم تنزل وهم لا يستكبرون** وحم **لا يسأمون والنجم** في آخرها وإذا السماء انشقت **لا يسجدون** وقرأ في آخرها ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم فإن العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي وأصحابه إنها ما ذكرناه .

إنها عقيب يسأمون وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق ابن سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق بن راهويه وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وأصحاب عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلعت بن مصرف وزير بن الحرث ومالك بن أنس والليث بن سعد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب ؛ وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل

هي ثم قوله تعالى **ويعلم ما يخفون وما يعلنون** قال وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي ثم قوله تعالى **رب العرش العظيم** فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها ثم قوله تعالى رب العرش العظيم فصل حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من يبدنه أو ثوبه معفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة القبلة وهذا كله متفق عليه فصل إذا قرأ سجدة ص فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجودات ؛

سجد

وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي فيها كما قدمناه وإن قرأها في الصلاة لم يسجد فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وإن كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فإنها تبطل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقد أنها من العزائم والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان أظهرهما أنه لا يسجد فصل فيمن يسن له السجود اعلم أنه يسن للقارئ المطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ويسن للمستمع ويسن أيضا المستمع ولكن قال الشافعي **لا يؤكد في حقه كما يؤكد في حق المستمع هذا هو الصحيح** وقال إمام الحرمين من أصحابنا **لا يسجد السامع والمشهور الأول ؛**

وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجا منها يسن للسامع والمستمع السجود وسواء سجد القارئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور ثم أصحاب الشافعي **لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة** وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي **لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ والصواب الأول** ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين أن يكون كافرا أو صبيا أو محدثا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال بعض أصحابنا **لا يسجد لقراءة الكافر والصبى والمحدث والسكران** وقال جماعة من السلف لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحق والصواب ما قدمناه فصل في اختصار السجود وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحق أنهم كرهوا ذلك وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا فصل إذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز فإن فعل مع العلم بطلت صلاته وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته أما المصلي في جماعة فإن كان إماما فهو كالمنفرد وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود فإن سجد بطلت صلاته ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو في الهوى يرفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الإمام ويطء المأموم يرجع معه ولا يسجد وأما إن كان المصلي مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا إمامه فإن سجد بطلت صلاته وتكره له إمامه .

## فصل

### في وقت السجود للتلاوة

\*\*\*\*\*

قال العلماء ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فإن أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى **صلاة الكسوف** وقال بعض أصحابنا فيه قول ضعيف أنه يقضي كما تقضى السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها فأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثا ثم تلاوة السجدة فإن تطهر عن قرب سجد وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجب المؤذن من الصلاة والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار والله أعلم .

## فصل

## إذا قرأ السجدة كلها

\*\*\*\*\*

أو سجدة منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فإن كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فإن كررها في المجلس الواحد نظر فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه أصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة من أصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي لصاحب من أصحابنا والثالث إن طال الفصل سجد وإلا فتكفيه الأولى أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة وإن كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

### فصل

## إذا قرأ السجدة وهو راكب

\*\*\*\*\*

على دابة في السفر سجد بالإيماء هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب الجماهير وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء فصل إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأ في الركوع أو السجود فإنه لا يجوز أن يسجد لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلاوة لا يؤخر فصل لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد فصل إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله فصل لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويسجد إذا قرأها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية .

### فصل

## لا يكره عندنا سجود التلاوة

\*\*\*\*\*

في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبدالله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الأخرى وإسحق بن راهويه وأبو ثور .

### فصل

## لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة

\*\*\*\*\*

في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء السلف والخلف وقال أبو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ لسجود الصلاة .

### فصل

## في صفة السجود

\*\*\*\*\*

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان أحدهما أن يكون خارج الصلاة والثاني أن يكون فيها أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أظهرها وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها والثاني أنها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والثالث ليست مستحبة والله أعلم ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للإحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان



جالسا فقد قال جماعات من أصحابنا يستحب له أني قوم فيكبر للإحرام قائما ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الإحرام والسجود في الصلاة وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والتهديب والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله إمام ولا عمن يقتدي به من السلف ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا والله

الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي

أعلم ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كفه ويأشرف المصلي بها ويجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلا فإن كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ويرفع الساجد أسفله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلي ويطمئن في سجوده وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويقول **سبح قدوس رب الملائكة والروح** فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا ويستحب أن يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه

وضع عني وزرا وأقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه التفسير أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان منصوبان للشافعي مشهوران أصحابهما ثم جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام الرجعة كصلاة الجنابة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان أصحابهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام وبعض أصحابنا يجمع بين فاذا يقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه أصحابها أنه لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وأحمد وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الأول وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا المطلوب التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي هذا بخلاف سجود الصلاة فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا فإن انتصب ثم ركع قراءة جاز فصل في الأوقات المختارة للقراءة اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاع عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة مقبول ولا أصل له ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الأعياد العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان فصل إذا أرتج على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبدالله

بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم قالوا إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه فصل إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول قال الله تعالى كذا وله أن يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال

:

{يقول الله سبحانه وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} وفي صحيح البخاري في باب تفسير {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فقال أبو طلحة يا رسول الله إن الله تعالى يقول

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي قال قلت لعائشة رضي الله عنها ألم يقل الله تعالى {ولقد رآه بالأفق المبين} فقالت ألم تسمع أن الله تعالى يقول {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} أو لم تسمع أن الله تعالى يقول {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب} الآية ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول {يا أيها الرسول بلغ} ثم قالت والله تعالى يقول {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر؛ والله أعلم.

### فصل

#### في آداب الختم وما يتعلق به

\*\*\*\*\*

فيه مسائل الأولى في وقته قد تقدم أن الختم للقارئ حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

**المسألة الخامسة** يستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى عقيب الختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه قال :

{خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ} قيل وما هما قال : {اِفْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ.}

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 01/10/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)